قال محمد يفرق بينهما وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصفت الايمان والاسلام والدين بين
يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت
لا ادرى او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو افتى لامراة بالكفر
حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجبر المراة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين
سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر وكان ابو جعفر
يفتي بهذا وناخذ بهذا انتهى وقد قال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في فساد النكاح ولا
تؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل
في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وفي
العدة كذا في منهاج المصلين وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال اخذه الله على الكفر
كفر اى ان رضي بنفس الكفر ولهذا اتبعه بقوله وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن
الدعاء على الكافر بذلك كفرا وفيه ان القول الاول عام وهذا جواب خاص يفيد
ان الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق
انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لا سيما وقرينة الدعاء عليه شاهدة على المرام وسياتي
على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من قال لمسلم ليا خذ الله منك الاسلام ومن
قال آمين كفرا او اريد كفر فلان المسلم او اريد كفر فلان يكفرا ولا يريد به الا الكفر
او قال اخرجه اى الله من الدنيا بلا ايمان او كافرا او اماته بلا ايمان او كافرا
وابده الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر اى اذا كان
مستحسنا للكفر وراضيا به نفسه لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه مخلدا كما
يشعر به بعض كلامه وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر اى اجماعا وبكفر غيره
اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان
يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يحب
موت المؤذى المتمرد او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا
ومن تامل قول الله عز وجل ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا
يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا
دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب
ما اجترا على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على
رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل يحتمل ان هذه الجملة من صاحب
المحيط او الجامع لهذه المسايل وعلى كل تقدير فالجواب ان رواية ابي حنيفة اذا كانت
مجملة او عبارته مطلقة قلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنيفية
والاصول الحنفية وفي الجواهر من قال لقتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه
ردة او قتل نفس بالجارحة عمدا الى غير حق ويعلم منه زنا قبل احصان كفر اى
لانه جعل الحرام حلالا او مباحا وهو كفر لا انه لا بد ان يزداد فيه او لا يعلم منه قطع
طريق وسعي الفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فان قتلهما حلال ومباح
حينئذ وكذا ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي وارتداد عند احمد فتارك الصلاة
من الخلافية فالقول بان قتله حلال لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال لهذا

مطلب القتل

القايل

القايل صدقنا وقال للامير يقتل بغير حق او قال لقاتل سارق جودت له او
احسنت بكفرا وقال لما افلان المسلم حلال قبل تحليل المال الا اياه او قال لدم
فلان حلال ومن صدقه كفر الكل اى بشروطه المعروفة وفي الخلاصة اى الحاوى
بناء على ان رمز الجامع جامعة او مهملة والنسخ مختلفة من قال لآخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر اى لقوله على اسلامك فتدبر كافر اسلم فاعطى شيا فقال مسلم
ليت هو كافر فيسلم حتى يعطى الي شيا اى كفر لان شرط الاسلام الاستقامة على
الاحكام ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط اى زاد فيه او يتمنى
ذلك بقلبه كفر اى ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق وموضع الايمان
في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على الكفر وترك مالا ليت هو اى الولد
نفسه لم يسلم الى هذا اى هذا الوقت ليرث اباه الكافر كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر
وفي الجواهر وليتني لم اسلم حتى ورثت كفر وفي فتاوى الصغرى اسلم كافر فقال له مسلم
لو لم تسلم حتى ترفع ميراثا اى تاخذه كفر اى المسلم القايل وفي المحيط خطب رجل نصرانية
حميدة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من حماقته اذ يجوز
للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان النسوان الحسان كثيرة في الملة الحنيفية ولكن علة الضم
هي الجنسية ولذا قال تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وفي فتاوى قاضي خان او
الفتاوى الصغرى بناء على ان الرمز قاف او فا واختلفت النسخ فيهما من قال من
جالس الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير قلت ولا محذور فيهما وانما هو
توطئة لما بعدهما من قوله وان جالست المسلم فانا مسلم والنصراني فانا نصراني
او اليهودي فانا يهودي كفر لانه زنديق خارج عن الاديان كلها وفي الخلاصة من
قال لمن اسلم ما ذا اضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا
زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام اى كفر اراد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب
الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا اراد ان هذا زمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف
كسب الاسلام والعلم وفي فتاوى قاضي خان والصغرى لو قيل لمن كان له شهر
من اسلامه الست مسلما فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان اقل
منه ربما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه اولا وفي المحيط والجواهر ايضا
قيل لضارب الست بمسلم فقال عمدا لا كفر وان قال خطا لا يكفر وفي اليتيمة
من قال لا اسمع كلامك او فعل الجزاء في قول من قال الا تتق الله ولا تفعل كفر
ومن قال لمن يرتكب حراما خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان في
امر غير حرام وغير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين امراته
ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رجل قيل له الا
تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافرا وبانت امراته وفي المحيط قالت
لزوجها ليس لك حمية ولا دين اذ ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال لا حمية لي
ولا دين كفر يعني لقوله لا دين لي فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه كما دخل
فيه اولا باقراره سوا يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال انت حوري او مجوسي
فقال مجوسي كفر او قال الست بمسلم فقال لا كفر او قال انا كما قلت او قال لو لم

جواب مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)